

واما الطبيب فهو الصاق الطبيب بيدنه او فمهم فلا يجب شئ
 بئسم الطبيب لعدم الاتصال **واما** اليد بالاتصال اللصوق
 والتعلق بحسب النسخ لا بالاتصال جز الطبيب ولهذا لو ربط
 بيده مسك او شئ يجب الجزا ولو ربط العود لم يجب
 لوجود الاتصال في المولد دون الثاني **والحمد لله**
 كان او امرأة مصفوع من استمال الطبيب في بدنه وازاره
 وردائه وجميع ثيابه وفراسه ومن ثلثه وسماه فاذ
 طيب عضو كاملا فعليه دم وفي اقله صدقة علي الصبي
والعضو الكامل كالرأس والحنك والشارب واليد والرجل
 والساق والعضد ويخوف كذا **واما** ان كان الطبيب قليلا فافتر
 بالعضو وان كان الطبيب كثيرا فالعقب بالطبيب هذا هو
 الصحيح **فان** طيب بالقليل عضو كاملا فعليه دم **واما** طيب
 لكثيرا اقل من عضو فعليه دم ولو طيب اقل من عضو فطيب
 قليل فعليه صدقة فالتصدقة مشروطة بشرطين احدهما
 قلة الطبيب وثانيهما اقل من العضو والدم بيد احد اطباء
 كثير وفي بعض العضو **واما** عضو كامل ولو طيب قليل
وفي الميسور للحنفية استلم لركبت فامساك يده او فم خلق

كثير

كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب المحرم جميع
 اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلس فكل
 من الاعضاء كفارة عليه حدة ولو اكل طيبا كثيرا وهوان
 يلدنصق باكثر منه يجب الوم عند ابي حنيفة وان كان قليلا
 بان لم يلدنصق باكثر منه فعليه صدقة ابي حنيفة **واما عند**
ابي يوسف ومحمد لا يجب شئ باكل الطبيب قل او كثيرا والمكره با
 لصدقة نصف صاع هذا كله اذا اكله كما هو من غير صلته
 وطبخ له اما اذا اخطه بطعام فطبخ كالزعفران والزرار
 صيني وغيره فلا شئ عليه انما فاسقوا مسنة النار او لا
 وسواء يوجب رجة ام لا انه يكره ولو خطط الطبيب
 بمسروب كخط الزعفران والقرنفل بالعنق فان كان الطبيب
 غالبا فعليه الدم والا فغير الصدقة ان يشرب مرارا فقله
 الدم اهل باب **ورحم** **وعنه الامام احمد** قال في مصباح
 السالكين من محرمات الهم حرام نعل الطبيب مساو سبها
 فتي طيب محرر يده او بدنه او استعمله في كل او شرب او
 ادهان او اكل حال او استعاظه او احتقان طيبا يظهر طعمه
 او رجه او قصد شتم دهن مطيب او مسك او كافور